المقدمة الاستثنائية حملية وان كانتا شرطيتين كانت شرطية
وان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثنا.
النقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس
انتهى وكتب على قول السعد وان كان مقدمها حملية اي استثنا
مثاله قوله وضع احد جزئيها اي المقدم او التالي فان كان الموضوع
المقدم فالنتيجة وضع التالي وان كان الموضوع التالي فلا
ينتج كما سياتي قوله او رفعه اي التالي المراد باحد فافهم قوله وضع
الجزء الاخر اي التالي اذا كان المقدم موضوعا وقوله او رفعه
ان كان المرفوع التالي فكلام على التوزيع فافهم قوله او رفعه.
اي او رفع الجزء الاخر يعني التالي فان رفعه ينتج رفع المقدم
هكذا احمل كلام الشارح على التوزيع بقرينة ما سياتي في كلامه
لا على ما يتبادر من قوله والا اخرى وضع احد جزئيها
الشامل لوضع المقدم فافهم وكتب على هذه القولة ايضا ما نصه
والاولى ان يقال انه كلام مجمل في الشرطية المتصلة والمنفصلة
ايضا وسياتي بيانه ترتيبا فتامل قوله ولا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم والعام يوجد
موجد بدون الخاص كالحيوان يوجد بدون الانسان قوله
اذ لا يلزم من عدم الملزوم الخ لجواز كونه اخص من اللازم
ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم كالانسان مع الحيوان
قوله وايجاب الشرطية جهة اعلام ان الايجاب ليس شرطا
في المتصلة والشرطية خلافا لما ذكر وليس الامر كذلك فقد قال
السعد في شرح الشمسية بعد ان قال فالقياس الاستثنائي

يكون

٥٨

يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضعية دالة
على الوضع او الرفع ثم قال ويشترط في انتاجه امران احدهما
ان تكون الشرطية موجبة ان السالبة عقيمة لانه اذا لم
يعنه امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما
او نقيضه وجود الاخر وعدمه الثاني ان تكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة ووجه
ذلك ثم قال الثالث ان تكون الشرطية كلية وقد عرفت
معناها او يكون الاستثنا كليا اي متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم الى اخر ما ذكر
ومثل ذلك في القطب ايضا فتامل ذلك وافهمه تعلم كلام
الشارح قوله وكليتها او كلية الاستثنا قال في القطب
وثالثها اي الشروط احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثنا اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى
الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثنا على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا
كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثنا ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة
كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم
مع عمرو في ذلك فاكرمته والمراد بكلية الاستثنا نفس تحقق
الاستثنا في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا
تنافي وضع المقدم اه قوله حقيقة فتكون المنتجة اربعة

Copyright © King Saud University